



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
جامعة دمشق
إدارة التعليم الإلكتروني عن بُعد

قسم الأنظمة - المستوى السادس

النظام البحري والجوي - نظم 357

ل: ر. صالح بن عبدالرحمن العامر

الفصل الدراسي الأول 1442هـ

[نماذج من الاختبار الإلكتروني]

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

مجموعة الأنظمة المستوى السادس

إعداد

law-level6

هناك صالح

المشرف العام

علي البقمي

نموذج اسئلة النظام البحري والجوي

س١ من الالتزامات التي لايجوز تحديد المسؤولية عنها ؟

- ١- الالتزامات الناشئة عن رفع الحطام
- ٢- حقوق الربان والبحارة
- ٣- الالتزامات الناتجة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق الركاب على ظهر السفينة
- ٤- الالتزامات التي تنشأ عن الأضرار التي تلحقها السفينة بمنشآت الموانئ والأحواض

س٢ يعد عقد بيع السفينة عقداً تجارياً :

- ١- إذا كان الغرض من البيع هو التجارة
- ٢- إذا كان الطرفان تاجرین
- ٣- إذا كان أحد الطرفين تاجراً
- ٤- مطلقاً

س٣ العقد الذي يبرمه مالك السفينة مع بائع السفينة ويتكفل فيه البائع بشراء التجهيزات اللازمة ؟

- ١- عقد الجعالة
- ٢- عقد المقاوله
- ٣- عقد البيع
- ٤- عقد الإجارة

س٤ المصدر الأول والرئيسي الذي يعتمد عليه القاضي في القانون البحري :

- ١- الفقه
- ٢- المعاهدات الدولية
- ٣- العرف
- ٤- التشريع

س٥ من الحالات التالية تنطبق عليها اتفاقية روما الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية بالغير على سطح الأرض :

- ١- طائرة بريطانية تحلق في الأجواء السعودية أحدثت ضرراً بمنشأة على الأراضي السعودية
- ٢- طائرة بريطانية ألقت ضرراً بشركة متعاقدة معها وهي في طور الإقلاع
- ٣- طائرة سعودية تحلق في الأجواء السعودية أحدثت ضرراً بمنشأة على الأراضي السعودية
- ٤- طائرة سعودية ألحقت ضرر بشركة متعاقدة معها وهي في طور الإقلاع

٦س في عقد تأجير السفينة غير مجهزة :

- ١- يتبع البحار للمالك
- ٢- يلتزم المالك بتسليم السفينة صالحة للملاحة مع الصيانة
- ٣- **يلتزم المالك بتسليم السفينة للسفينة للمستأجر وإدارتها**
- ٤- يلتزم المالك بتسليم سفينة صالحة للملاحة فقط

٧س من الشروط التالية يجب توفرها لتطبيق اتفاقية روما الخاصة بالاضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية :

- ١- أن تكون طائرة وطنية
- ٢- أن يكون الضرر غير مباشر
- ٣- **أن تكون الطائرة في حالة طيران**
- ٤- أن تكون هناك علاقة تعاقدية مع المضرور

٨س يسمى ضبط السفينة ووضعها تحت القضاء لبيعها واستيفاء الدين من ثمنها :

- ١- الحجز التحفظي
- ٢- **الحجز التنفيذي**
- ٣- حق الامتياز
- ٤- حق التتبع

٩س لا يدخل ضمن موضوع عقد النقل الجوي :

- ١- **الأمتهة غير المسجلة**
- ٢- البضائع
- ٣- الركاب
- ٤- الأمتهة المسجلة

١٠س على القاضي الرجوع الى التشريع قبل غيره من المصادر عند الفصل في النزاعات :

- ١- **صحيح**
- ٢- خطأ

١١س اعتبر النظام السعودي مكان صنع السفينة أساساً لتحديد جنسيتها :

- ١- صح
- ٢- **خطأ**

١٢س لا يحق لمن صدرت له تذكره الطيران باسمه أن يتنازل عنها لغيره .

- ١- **صحيح**
- ٢- خطأ

س١٣ حقوق الامتياز على السفينة تكون :

- ١- على السفينة التي نشأ الدين بسببها فقط دون ملحقاتها
- ٢- على جميع السفن التي يمتلكها المجهز مع ملحقاتها
- ٣- على السفينة التي نشأ الدين بسببها فقط مع ملحقاتها
- ٤- على جميع السفن التي يمتلكها المجهز دون ملحقاتها

س١٤ أول اتفاقية دولية تهتم بالجرائم على متن الطائرات :

- ١- لاهاي
- ٢- طوكيو
- ٣- مونتريال
- ٤- برشلونة

س١٥ لا يدخل في معنى السفينة ؟

- ١- منشآت الموانئ والارصفة
- ٢- الالات على ظهرها
- ٣- أجهزة الاتصال فيها
- ٤- قوارب النجاة

س١٦ القانون الذي يحكم العلاقات البحرية بين الدول في وقت السلم ووقت الحرب هو القانون :

- ١- الاداري البحري
- ٢- الجنائي البحري
- ٣- البحري الخاص
- ٤- الدولي العام البحري

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

س١٧ النقل الجوي الخاضع للاتفاقيات الدولية :

- ١- النقل الجوي
- ٢- النقل العسكري
- ٣- نقل الطرود البريدية من دولة أخرى
- ٤- نقل الركاب من دولة لأخرى

س١٨ تعتبر سفن الارشاد من امثلة :

- ١- ملاحه الصيد
- ٢- الملاحه المساعدة
- ٣- الملاحه الرئيسية
- ٤- ملاحه النزهة

س١٩ متى تكتسب السفينة الجنسية السعودية ؟

- ١- اذا صنعت السفينة
- ٢- اذا كان الربان وأغلب الطاقم معه سعوديون
- ٣- إذا كانت مملوكة لسعوديين ومسجلة في السعودية
- ٤- ليس للسفينة جنسية

س٢٠ يعتبر القانون البحري وفقاً لأحد الآراء داخلاً في القانون :

- ١- الجنائي
- ٢- الخاص
- ٣- المالي
- ٤- الدستوري

س٢١ يترتب على عدم تسجيل السفينة بحسب غالبية آراء الفقهاء :

- ١- عدم الاحتجاج بالتصرفات الواردة على السفينة أمام الغير
- ٢- مصادرة السفينة
- ٣- بطلان التصرفات الواردة على السفينة
- ٤- لا شيء

س٢٢ قامت شركة فرنسية بتصنيع طائرة اشترتها شركة سعودية وقامت بتسجيلها في مصر ، بحسب اتفاقية شيكاغو فإن الطائرة :

- ١- لا جنسية لها
- ٢- فرنسية
- ٣- سعودية
- ٤- مصرية

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

س٢٣ يعفى الناقل البحري من المسؤولية :

- ١- اذا كان الضرر ناتجاً من طاقم السفينة
- ٢- اذا كان الضرر ناتجاً عن عيب ذاتي في البضاعة
- ٣- اذا كانت السفينة غير قادرة على الابحار والتحميل
- ٤- اذا لم تتم عملية الشحن بسبب بعض العيوب التي طرأت على السفينة

س٢٤ من مسائل القانون الاداري البحري :

- ١- تأمين السفينة
- ٢- جرائم السفن
- ٣- حرية الملاحة البحرية
- ٤- قواعد وشروط تأمين السفينة

س٢٥ ليس من مهام وثيقة الشحن الجوي :

- ١- إثبات عقد النقل الجوي
- ٢- إثبات نقل الأمتعة المسجلة
- ٣- إثبات تسليم البضاعة المراد شحنها
- ٤- توضيح تفاصيل البضاعة المشحونة

س٢٦ اذا هلكت السفينة وهي في طور البناء فإن تبعة الهلاك تكون على المتعهد بالبناء ؟

- ١- صحيح
- ٢- خطأ

س٢٧ الملاحة المختلطة هي التي يختلط فيها قوانين أكثر من دولة :

- ١- صحيح
- ٢- خطأ

س٢٨ يتم تحديد العدد الكافي لطاقم السفينة على حسب :

- ١- وجهة السفينة
- ٢- نوع السفينة وقوة الآلات وحمولتها الكلية
- ٣- درجة السفينة
- ٤- ميناء تسجيل السفينة

س٢٩ من التشريعات التالية: لم تعالج جريمة الاشتراك الجنائي في الطائرات :

- ١- اتفاقية مونتريال
- ٢- اتفاقية لاهاي
- ٣- نظام الطيران المدني السعودي
- ٤- اتفاقية طوكيو إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

س٣٠ من هذه السفن يجب أن تخضع لنظام التسجيل في السعودية :

- ١- قوارب النزهة الصغيرة
- ٢- الدبابات البحرية
- ٣- سفن نقل الركاب والبضائع
- ٤- قوارب الصيد الصغيرة

س٣١ الملاحة المساعدة هي التي تقوم بها السفن لنقل الركاب والبضائع :

- ١- صحيح
- ٢- خطأ

س٣٢ من خلال مؤخرة السفينة يمكن معرفة :

- ١- حمولة السفينة
- ٢- درجة السفينة
- ٣- مالك السفينة
- ٤- ميناء تسجيل السفينة

س٣٣ القانون الذي اعتمده أغلب شراح القانون لتطبيقه على الملاحة المختلطة :

- ١- القانون البحري في البحر والمدني في النهر
- ٢- بحسب الجزء الغالب أو الأكثر أهمية في الرحلة
- ٣- القانون المدني دائماً
- ٤- القانون البحري دائماً

س٣٤ معيار تحديد جنسية الطائرات بحسب النظام السعودي ؟

- ١- معيار دولة الانشاء
- ٢- معيار دولة التسجيل
- ٣- معيار جنسية المالك
- ٤- معيار دولة التشغيل

س٣٥ في حالة نقل الأمتعة غير المسجلة فإن المسؤولية تقع في الأساس على :

- ١- الناقل
- ٢- المطار
- ٣- الموظف المسؤول
- ٤- المسافر

س٣٦ يرجع أصل تنظيم الخسارات المشتركة إلى :

- ١- اللائحة البحرية
- ٢- عقد القرض البحري
- ٣- قواعد أوليرون
- ٢- قانون الإلقاء في البحر

س٣٧ تكون مسؤولية مشغل الطائرة أو مالكها في حدود الحد الأعلى للتعويض في حالة كون الضرر نتيجة :

- ١- رعونة مع العلم باحتمال وقوع الضرر
- ٢- تعمد إحداث الضرر
- ٣- تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر
- ٤- الاستيلاء غير المشروع على الطائرة

س٣٨ يرجع أصل التأمين البحري إلى :

- ١- قانون الإلقاء في البحر
- ٢- مرشد البحر
- ٣- قنصلية البحر
- ٤- عقد القرض البحري

س٣٩ ماهي المحكمة المختصة للنظر في دعاوى الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض :

- ١- ديوان المظالم
- ٢- لجان ذات اختصاص قضائي
- ٣- المحاكم العامة
- ٤- المحاكم التجارية

س٤٠ يجوز للربان مخالفة تعليمات مالك السفينة :

- ١- في المسائل الفنية فقط
- ٢- لا يجوز أبداً
- ٣- مطلقاً
- ٤- في المسائل غير الفنية

س٤١ من الالتزامات التي يجوز تحديد المسؤولية عنها :

- ١- حقوق الربان والبحارة
- ٢- الالتزامات الناتجة عن الخطأ الشخصي للمالك
- ٣- الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانتقاذ والخسائر المشتركة
- ٤- الالتزامات الناشئة على الأضرار التي تلحقها السفينة بمنشآت الموانئ والأحواض والطرق

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الملاحية

س٤٢ اذا وقع حجز تحفظي على الطائرة فإن المالك أو المشغل لا يجوز أن يكون حارساً عليها :

- ١- صحيح
- ٢- خطأ

س٤٣ يتم تعيين الربان من قبل :

- ١- البحارة
- ٢- الركاب
- ٣- مالك السفينة او تجهزها
- ٤- الدولة

س٤٤ من خلال يتم تحديد رسوم الرسو وعبور القنوات الداخلية ورسوم الإرشاد :

١- مكان صنع السفينة

٢- حمولة السفينة

٣- اسم السفينة

٤- درجة السفينة

س٤٥ وفقاً لاتفاقية روما طائرة من الطائرات التالية : يجوز الحجز التحفظي عليها :

١- الطائرات التجارية على خطوط منتظمة

٢- طائرات البريد

٣- طائرات الجمارك

٤- الطائرات الخاصة المتوقفة

س٤٦ يعتبر وكيلا عن أصحاب البضائع المشحونة ويقوم بتسليمها من الربان ودفع أجرة النقل حتى يتم تسليم البضاعة للمرسل إليه :

١- السمسار البحري

٢- أمين السفينة (الوكيل البحري)

٣- أمين الحمولة (أمين البضائع وكيل الشحنة)

٤- مقاول الشحن والتفريغ (متعهد النقل)

س٤٧ الحجز التحفظي هو إجراء احترازي يتم بطلب الدائن الذي يخشى من ضياع حقوقه إذا سافرت السفينة :

١- خطأ

٢- صحيح

س٤٨ بحسب الرأي المعتمد في القضاء الفرنسي والمصري فإنه يتم تمييز البحر عن النهر في القانون البحري استناداً إلى :

١- الصفات الجغرافية والجيولوجية والطبيعية في تعريف البحر والنهر

٢- الجسر المقام على النهر لمنع السفن الكبيرة من العبور

٣- نقطة الجمارك في البحر

٤- المخاطر التي تواجهها الملاحة البحرية

تم بحمد الله ..